

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٤

**بشأن معايير إعداد ومراجعة القوائم المالية للشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط التمويل العقاري ومواعيد تقديمها للهيئة**

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري بإعداد قوائمها المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم بمراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة السابقة عند قيامها بإعداد قوائمها المالية بما يلي :
١. إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، مرفقا بها تقرير مراقبي حسابات الشركة.



رئيس مجلس الإدارة

٢. إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبا حسابات الشركة قبل (١٥) يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة.
٣. إعداد قوائم مالية ربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبا حسابات الشركة وإخطار الهيئة بهما خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء هذه الفترة.
- وفي جميع الاحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بالقوائم المالية السنوية وتقارير مراقبا حسابات الشركة المصدق عليها من الجمعية العامة.

(المادة الثالثة)

على الشركات المشار اليها بالمادة الأولى والملتزمة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بإعداد قوائم مالية مجمعة القيام بإعداد قوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة وإخطار الهيئة بها مرفقا بها تقرير مراقبا الحسابات خلال المواعيد المشار اليها في البندين (١، ٢) من المادة السابقة، كما تلتزم بإعداد قوائم مالية مستقلة ومجمعة ربع سنوية وإخطار الهيئة بها مرفقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات خلال (٦٠) يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء هذه الفترة.

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القرار، فيما عدا مواعيد إعداد القوائم المالية السنوية وربع السنوية ومواعيد تقديمها للهيئة فتسرى اعتباراً من أول قوائم مالية تالية لتاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦